



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشورات ، إعلانات وبلغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 66-18-15 الى 17 ج-ج 50 - 3200	كما فيها نفقات الارسال				
نمن النسخة الأصلية : 0,25 د.ج ونمن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د.ج - ثمن العدد للسنتين السابفة (1962 - 1969) : 0,35 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لوائح الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 0,30 د.ج - ثمن النشر على اساس 3 د.ج للسطر.					

فهرس

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 5 مايو سنة 1973 يتضمن تنفيذ مداونة المجلس الشعبي لولاية الجزائر المؤرخة في 10 أكتوبر سنة 1972 والمتعلقة بأحداث مؤسسة للعلوم في ولاية الجزائر. 691

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 31 مايو سنة 1973 يتضمن تنعيم القرار المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد وقوام المؤسسات التابعة لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر. 691

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة

- مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 7 يونيو سنة 1973 يتعلق بتشكيل اللجنة الوطنية للشورة الزراعية. 690

وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 صفر عام 1393 الموافق 8 مارس سنة 1973 يتضمن تنفيذ مداونة المجلس الشعبي لولاية الجزائر المؤرخة في 13 سبتمبر سنة 1972 والمتعلقة بأحداث شركة للصنع الخفيف المسبق في ولاية الجزائر. 690

وزارة الصحة العمومية

- مرسوم رقم 73 - 79 مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتضمن احداث مدارس التكوين شبه الطبي .
691

- مرسوم رقم 73 - 80 مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتضمن القانون الاساسي الخاص لمعلمي التعليم شبه الطبي .
692

- مرسوم رقم 73 - 81 مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتضمن القانون الاساسي لمدارس التكوين شبه الطبي .
694

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- مرسوم رقم 73 - 82 مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية .
696

- قرارات مؤرخة في 6 ذى القعدة عام 1392 الموافق 12 ديسمبر سنة 1972 تتضمن حل شركات تعاونية مغفلة .
697

وزارة الاخبار والثقافة

- مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 7 يونيو سنة 1973 يتضمن تعيين مدير المكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما .
699

وزارة قداما المجاهدين

- مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 8 يونيو سنة 1973 يتضمن انتهاء مهام مكلف بمهمة .
699

وزارة البريد والمواصلات

- مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتضمن تعيين مفتش عام بوزارة البريد والمواصلات .
700

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1393 الموافق 5 ابريل سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تعديل الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في 11 مايو سنة 1972 والمتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة لوزارة التعليم الاصل والشؤون الدينية مساحتها 200 متر مربع تقريبا، كائنة بقسنطينة شارع رومانيا قصد بناء مسجد .
700

- قرار مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1393 الموافق 20 ابريل سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تعديل الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن منح قطعة أرض مجانا من أملاك الدولة للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية قسنطينة مساحتها هكتاران و 66 أرا و 93 سنتيارا تابعة لمجموعة الاراضي رقم 693 و 694 و 699 لمخطط مسح الاراضي قصد استعمالها أساسا لبناء 106 مساكن حضرية بعزابة .
700

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 7 يونيو سنة 1973 يتعلق بتشكيل اللجنة الوطنية للشورة الزراعية

موجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 7 يونيو سنة 1973 يعين السيد قويدر مديوني، عضوا في اللجنة الوطنية للشورة الزراعية، ممثلا للمجلس الوطني لاقتصادي والاجتماعي .

وتلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم .

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 صفر عام 1393 الموافق 8 مارس سنة 1973 يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبي لولاية الجزائر المؤرخة في 13 سبتمبر سنة 1972 والمتعلقة باحداث شركة للصنع الخفيف المسبق في ولاية الجزائر

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 صفر عام 1393 الموافق 8 مارس سنة 1973 تنفذ مداولة المجلس الشعبي لولاية الجزائر المؤرخة في 13 سبتمبر سنة 1972 والمتعلقة باحداث شركة للصنع الخفيف المسبق في ولاية الجزائر .

المادة 4 : يكلف مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية للجزائر بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 31 مايو سنة 1973 .

عن وزير التعليم العالي والبحث
العلمي
وبتفويض منه
مدير الادارة العامة
محمد مزياي

وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم 73 - 79 مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتضمن احداث مدارس التكوين شبه الطبي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث مدارس للتكوين شبه الطبي في الجزائر وعين الحمام وعنابة وباتنة وبشار وبسكرة والبيدة وقسنطينة والاصنام والعطاف والاغواط والمدينة ومستغانم ووهران وورقلة وسعيدة وسطيف وتيارت وتيزي وزو وتلمسان .

المادة 2 : تقوم مدارس التكوين شبه الطبي بتكوين المستخدمين شبه الطبيين وتكميلهم المهني .

المادة 3 : تعد مدارس التكوين شبه الطبي مؤسسات عمومية ذات طابع اداري وشخصية معنوية واستقلال مالي .

وتحدث هذه المدارس بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الصحة العمومية .

المادة 4 : تحدد قواعد تسيير مدارس التكوين شبه الطبي ونظام الدروس بموجب مرسوم .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 .

هوازي بومدين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 5 مايو سنة 1973 يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبي لولاية الجزائر المؤرخة في 10 أكتوبر سنة 1972 والمتعلقة باحداث مؤسسة للالومنيوم في ولاية الجزائر

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 5 مايو سنة 1973 تنفذ مداولة المجلس الشعبي لولاية الجزائر المؤرخة في 10 أكتوبر سنة 1972 والمتعلقة باحداث مؤسسة للالومنيوم في ولاية الجزائر .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 31 مايو سنة 1973 يتضمن تميم القرار المؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد وقوام المؤسسات التابعة لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 52 المؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد وقوام المؤسسات التابعة لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث في مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر، علاوة على المؤسسات الثلاث المشار اليها في القرار المؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 والمشار اليه اعلاه، مؤسستان تسميان « مؤسسة حي الفتيات لابن عكنون » و « مؤسسة القبة » .

المادة 2 : تتضمن مؤسسة « حي الفتيات لابن عكنون » الحي والمطعم الجامعيين الواقعين بابين عكنون، طريق لامادلين .

المادة 3 : تتضمن « مؤسسة القبة » الحي والمطعم الجامعيين الواقعين بالقبة القديمة .

مرسوم رقم 73 - 80 مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتضمن القانون الاساسي الخاص لمعلمي التعليم شبه الطبي

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الصحة العمومية، ووزير الداخلية، وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالمة الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 326 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للتقنيين شبه الطبيين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 327 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان شبه الطبيين الاختصاصيين، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 69 - 45 المؤرخ في 4 صفر عام 1389 الموافق 21 ابريل سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 328 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان شبه الطبيين، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 69 - 46 المؤرخ في 4 صفر عام 1389 الموافق 21 ابريل سنة 1969،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يكلف معلمو التعليم شبه الطبي بالتعليم النظري والتطبيقي في مؤسسات التكوين شبه الطبي .

المادة 2 : يقوم معلمو التعليم شبه الطبي بعمل التدريس لمدة 35 ساعة في الاسبوع . ويمكنهم استكمال هذه الساعات اذا كانوا مكلفين بالتعليم التطبيقي .

المادة 3 : يعد معلمو التعليم شبه الطبي قائمين بوظائفهم في مؤسسات التكوين شبه الطبي والمراكز الاستشفائية الجامعية .

المادة 4 : يتولى وزير الصحة العمومية تسيير سلك معلمي التعليم شبه الطبي .

المادة 5 : تطبيقاً للمادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، تحدث وظائف نوعية لمدير مدرسة التكوين شبه الطبي، ومدير السدروس والتمرينات ولرئيس قسم .

المادة 6 : يكلف مدير التكوين شبه الطبي بادارة المدرسة التي هي تحت مسؤوليته سواء كان على الصعيد الاداري والمادي أو البيداغوجي .

ويكلف مدير الدروس والتمرينات بتطبيق البرامج وتنظيم الدروس والامتحانات والتمرينات، وذلك تحت سلطة مدير المؤسسة .

ويكلف رئيس القسم بتنسيق التعليم داخل نفس القسم أو مجموعة الاقسام، وذلك تحت مسؤولية مدير السدروس والتمرينات .

المادة 7 : ان مديري الدروس والتمرينات ورؤساء الاقسام، ملزمون بنفس الالتزامات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه .

الفصل الثاني التعيين

المادة 8 : يعين معلمو التعليم شبه الطبي من بين المترشحين البالغين 25 سنة من عمرهم على الاقل و 35 سنة على الاكثر عند التعيين، والحاصلين على :

1 - دبلوم مدرسة تكوين اطارات الصحة العمومية أو شهادة معادلة له،

2 - اقدمية 5 سنوات في سلك التقنيين شبه الطبيين أو سلك الاعوان شبه الطبيين، وتدخل سنوات التكوين في مدرسة الاطارات في حساب هذه الاقدمية .

المادة 9 : ان معلمي التعليم شبه الطبي الجارى توظيفهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، يعينون بصفة متمرنين، ثم يجرى ترسيمهم في وظائفهم اذا نجحوا في الاختبارات التطبيقية لشهادة الاهلية لوظيفة معلم التعليم شبه الطبي، بعد اثباتهم لاقدمية سنة .

وفي حالة رسوبهم في شهادة الاهلية لوظيفة معلم التعليم شبه الطبي، يمكن الاذن للمعنيين بالمشاركة في الاختبارات خلال السنتين التاليتين، بموجب قرار صادر عن وزير الصحة العمومية بناء على رأى اللجنة المتساوية الاعضاء .

واذا رسبوا نهائيا في الاختبارات، أعيدوا الى سلكهم الاصلي .

المادة 10 : ان اختبارات شهادة الاهلية لوظيفة معلم التعليم شبه الطبي، تحدد عن كل قسم أو مجموعة من الاختصاصات، بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الصحة العمومية والوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

ويحدد تشكيل لجنة الامتحان المكلفة بتقدير الاختبارات، على غرار الاجراء الوارد في الفقرة السابقة .

المادة 11 : يمكن أن يعين معلمو التعليم شبه الطبي في وظيفة نوعية كمديري مدرسة التكوين شبه الطبي المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، بناء على اقتراح مدير النشاط الصحي، إذا توفرت فيهم أقدمية أربع سنوات بهذه الصفة، وكانوا مدرجين في قائمة الاهلية الصادرة عن وزير الصحة العمومية.

المادة 12 : يمكن أن يعين معلمو التعليم شبه الطبي في وظيفة نوعية كمديري الدروس والتمارين، بناء على اقتراح مدير النشاط الصحي، إذا توفرت فيهم أقدمية أربع سنوات بهذه الصفة وكانوا مدرجين في قائمة الاهلية الصادرة عن وزير الصحة العمومية.

المادة 13 : يمكن أن يعين معلمو التعليم شبه الطبي في وظيفة نوعية كرؤساء اقسام بناء على اقتراح مدير مدرسة التكوين شبه الطبي إذا توفرت فيهم أقدمية أربع سنوات بهذه الصفة وكانوا مدرجين في قائمة الاهلية الصادرة عن وزير الصحة العمومية.

المادة 14 : تنشر في النشرة الداخلية لوزارة الصحة العمومية، مقررات تعيين معلمي التعليم شبه الطبي، وكذلك مقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم.

الفصل الثالث المرتب

المادة 15 : يرتب سلك معلمي التعليم شبه الطبي في السلم I2 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم.

المادة 16 : تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لمدير مدرسة التكوين شبه الطبي بـ :

- 50 نقطة، بالنسبة لمديري مدارس الصنف الاول،
- 40 نقطة، بالنسبة لمديري مدارس الصنف الثاني.

المادة 17 : تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لمدير الدروس والتمارين بـ 35 نقطة.

المادة 18 : تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لرئيس قسم بـ 30 نقطة.

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة 19 : لا يمكن أن يتجاوز عدد معلمي التعليم شبه الطبي الذين يلحقون بوظائف أخرى أو يحالون على الاستيداع، مقدار 20 ٪ من وظائف الميزانية.

المادة 20 : يستفيد معلمو التعليم شبه الطبي من نفس العطل المدرسية الممنوحة لتلاميذ مؤسسات التكوين شبه الطبي.

بيد أنهم يلزمون بالمشاركة اثناء هذه العطل في اشغال لجان الامتحانات والمسابقات التي تنظمها وزارة الصحة

المادة 21 : يمكن معاقبة معلمي التعليم شبه الطبي، في حالة ارتكابهم الخطأ المهني الجسيم، بالمنع من ممارسة التعليم مؤقتا أو نهائيا، بعد مثولهم أمام اللجنة المتساوية الاعضاء، وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المادة 55 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية.

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة 22 : يمكن ان يدرج الاعوان التابعون لاسلاك التقنيين شبه الطبيين والاعوان الاختصاصيون شبه الطبيين، والاعوان شبه الطبيين، الذين يمارسون وظائف التعليم في مؤسسة التكوين شبه الطبي، في السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم، بصفة متمرنين، ويمكن بالتالي ترسيمهم فيه وفقا للشروط الواردة بعده.

المادة 23 : يمكن ترسيم التقنيين شبه الطبيين في سلك معلمي التعليم شبه الطبي، بمجرد استكمالهم سنة واحدة من الخدمة الفعلية وكانوا حائزين شهادة الاهلية لوظيفة معلم التعليم شبه الطبي، المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه.

وفي حالة عدم نجاحهم في اختبارات شهادة الاهلية لوظيفة معلم التعليم شبه الطبي، يرخص لهم بمتابعة التمرين سنة ثانية، اذا كانت النقاط المحصل عليها تبرر ذلك، وعلى اثر هذا التمرين ينبغي ان يكونوا حائزين على شهادة الاهلية لوظيفة معلم التعليم شبه الطبي.

واذا رسبوا ثانية في الاختبارات، أعيدوا الى سلكهم الاصلي.

المادة 24 : يمكن ان يرسم الاعوان الاختصاصيون شبه الطبيين في سلك معلمي التعليم شبه الطبي، حال استكمالهم أقدمية سنتين وحيازتهم شهادة الاهلية لوظيفة معلم التعليم شبه الطبي.

وفي حالة رسوبهم في اختبارات شهادة الاهلية لوظيفة معلم التعليم شبه الطبي، بعد سنتين من التمرين، يمدد التمرين لسنة أخرى اضافية.

واذا رسب المعنيون نهائيا بعد هذه السنة الاخيرة، فيعادون الى سلكهم الاصلي.

المادة 25 : يمكن أن يرسم الاعوان شبه الطبيين في سلك معلمي التعليم شبه الطبي حال استكمالهم أقدمية ثلاث سنوات وحيازتهم شهادة الاهلية لوظيفة معلم التعليم شبه الطبي.

وفي حالة رسوبهم في اختبارات شهادة الاهلية لوظيفة معلم التعليم شبه الطبي، بعد ثلاث سنوات من التمرين، يمدد التمرين لسنة واحدة اضافية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 327 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان شبه الطبيين الاختصاصيين، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 69 - 45 المؤرخ فى 4 صفر عام 1389 الموافق 21 ابريل سنة 1969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 329 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمعاونين شبه الطبيين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 79 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن احداث مدارس التكوين شبه الطبي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 80 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمعلمى التعليم شبه الطبي ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : ان مدارس التكوين شبه الطبي هى مؤسسات عمومية ذات طابع ادارى وشخصية معنوية واستقلال مالى .

وتوضع تحت وصاية وزير الصحة العمومية .

المادة 2 : تقوم مدارس التكوين شبه الطبي بتكوين المستخدمين شبه الطبيين وتأهيلهم المقتن .

المادة 3 : تقسم مدارس التكوين شبه الطبي الى صنفين وذلك تبعاً لطاقة قبول كل مدرسة من التلاميذ، ووفقاً لما يلى :

- مدارس الصنف الاول، التى يمكنها قبول ما يزيد على 200 تلميذ،

- مدارس الصنف الثانى، التى يمكنها قبول 200 تلميذ فأقل .

الفصل الثانى التنظيم الادارى

المادة 4 : يتولى مدير المدرسة ادارة كل مدرسة للتكوين شبه الطبي ويساعده مدير الدروس والتمرينات ومقتصد .

المادة 5 : يعين مدير مدرسة التكوين شبه الطبي، بموجب قرار من وزير الصحة العمومية من بين معلمى التعليم شبه الطبي ضمن الشروط المحددة بالمرسوم رقم 73 - 80 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمعلمى التعليم شبه الطبي .

المادة 6 : يمثل المدير المؤسسة فى أعمالها المدنية .

ويقوم بتنفيذ مداورات مجلس الادارة المنصوص عليه فى المادة II بعده .

واذا رسب المعنيون نهائياً بعد هذه السنة الاخيرة، فيعادون الى سلكهم الاصلى .

المادة 26 : يقصر شرط الاقدمية المنصوص عليه فى الفقرة 2 من المادة 8 من هذا المرسوم، بصفة انتقالية وبالنسبة للفوجين الاولين، كما يلى :

- 3 سنوات بالنسبة للتقنيين شبه الطبيين والاعوان الاختصاصيين شبه الطبيين،

- 5 سنوات بالنسبة للاعوان شبه الطبيين .

المادة 27 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 28 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 73 - 81 مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتضمن القانون الاساسى لمدارس التكوين شبه الطبي

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الصحة العمومية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 362 المؤرخ فى 14 سبتمبر سنة 1963 والمتضمن احداث مدارس التقنيين الصحيين ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 64 - 240 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1384 الموافق 13 غشت سنة 1964 والمتضمن تنظيم التعليم شبه الطبي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 325 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمقتصدى المؤسسات الاستشفائية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 326 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للتقنيين شبه الطبيين ،

المادة 12 : تحدد نيابة الاعضاء بثلاث سنوات قابلة للتجديد،
ماعداء الاعضاء المعينين نظرا لوظائفهم .

المادة 13 : يجتمع مجلس الادارة مرتين في السنة على الاقل،
بناء على استدعاء رئيسه، وذلك اما بطلب من مدير المدرسة
واما بطلب نصف اعضائه .

فيحدد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح المدير .
وتتولى ادارة المدرسة أعمال الكتابة .

المادة 14 : يتداول مجلس الادارة في ميزانية وتسيير
المؤسسة وتنظيم الدراسة وذلك بناء على تقرير مدير المدرسة .

المادة 15 : تخضع مداوات مجلس الادارة لمصادقة سلطة
الوصاية .

ولا بد من صدور هذه المصادقة بعد شهر واحد على الاكثر
من احالة الملف .

الفصل الثالث التنظيم المالي

المادة 16 : تقدم ميزانية المدرسة المحضرة من المدير الى
مجلس الادارة للمداولة فيها .

وترفع الميزانية، بعد المصادقة عليها من مجلس الادارة ،
الى وزير الوصاية ووزير المالية قبل اربعة اشهر على الاقل من
قفل السنة المالية للميزانية الجارية .

واذا لم تصدر المصادقة خلال هذه المهلة، فيجوز للمدير
الشروع في المصروفات والامر بها، وذلك في حدود الاعتمادات
المنصوص عليها في ميزانية السنة المالية السابقة .

المادة 17 : يكون المدير آمر صرف الميزانية، فيجـرى
الالتزامات والاوامر بصرف النفقات في حدود الاعتمادات
المتوفرة .

ويمكنه أن يفوض امضاه تحت مسؤوليته، لواحد أو أكثر
من الاعوان المرخصين مسبقا لهذا الغرض من طرف مجلس
الادارة .

المادة 18 : يكون قابض الضرائب المختلفة لدائرة المكان
المنشأة فيها المدرسة، محاسباً عمومياً مكلفاً بالمحاسبة
الخاصة بهذه المؤسسة .

المادة 19 : تخضع المدرسة للمراقبة المالية المنصوص عليها
في التنظيم الجارى به العمل .

الفصل الرابع تنظيم الدروس

المادة 20 : تنظم كل عام، مسابقات للدخول الى مدارس
التكوين شبه الطبي، طبقاً للمرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير
ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم
وضعية الموظفين .

المادة 7 : يمكن الحاق مقتصدى المؤسسات الاستشفائية
لممارسة عملهم فى مدارس التكوين شبه الطبي .

ويتم تعيينهم بموجب قرار يصدر عن وزير الصحة
العمومية .

ويكلف مقتصد مدرسة التكوين شبه الطبي بالمسائل
المتعلقة بالادارة العامة، وذلك تحت سلطة المدير .

المادة 8 : يعين مدير الدروس والتمارين بقرار من وزير
الصحة العمومية من بين معلمى التعليم شبه الطبي، ضمن
الشروط المحددة بالمرسوم رقم 73 - 80 المؤرخ في 4 جمادى
الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن القانون
الاساسى الخاص لمعلمى التعليم شبه الطبي .

فيكلف بتطبيق البرامج والتنظيم المادى للدروس والتمارين
والامتحانات ، تحت سلطة مدير المدرسة .

المادة 9 : يؤسس مجلس تربوى لدى كل مدرسة للتكوين
شبه الطبي .

ويضم هذا المجلس :

- مدير المدرسة ، رئيسا ،

- مدير الدروس والتمارين ،

- طبيب مدرس ومعلم التعليم شبه الطبي، وذلك عن كل
قسم من التكوين يعينهما زملاؤهما .

- مدير مدرسة التكوين شبه الطبي للجيش الوطنى الشعبى
المتمركز فى المناطق ذاتها التى تنشأ فيها هذه المؤسسة،
- مندوبين يعينان من قبل التلاميذ .

المادة 10 : ان المجلس التربوى هو هيئة استشارية .

فيدلى برأيه فى جميع المسائل المتعلقة بالتعليم وسيـر
التعليم .

ويمكن أن يستعين بأى اختصاصى يرى ضرورة الاستماع
اليه .

المادة 11 : يؤسس مجلس ادارة فى كل مدرسة . ويتألف هذا
المجلس من :

- ممثل لوزير الصحة العمومية، كرئيس ،

- مدير الصحة على مستوى الولاية ،

- طبيب مدرس فى المدرسة، يعينه زملاؤه ،

- معلمين فى التعليم شبه الطبي يعينهما زملاؤهما ،

- مدير أو مديرى المؤسسات الاستشفائية من المكلفين
بالتمارين التطبيقية ،

- ممثل عن مستخدمى المدرسة ،

- مدير المدرسة .

ويجوز لمجلس الادارة استدعاء أى شخص يرى ضرورة فى
استشارته .

المادة 21 : يتولى المراقبة على سير الاختبارات، مدير مدرسة التكوين شبه الطبي لكان المسابقة .

المادة 22 : توضع قائمة المترشحين المقبولين بحسب ترتيب استحقاقهم ، من قبل لجنة الامتحان المشكلة على الوجه التالي :

المادة 31 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 .

هواري بومدين

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم 73 - 82 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

بناء على التقرير المشترك الصادر عن وزير الاشغال العمومية والبناء ووزير الداخلية ووزير المالية ،

وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحق لكل صاحب عائلة الحصول على الملك التام للسكن الشخصي أو العائلي .

المادة 2 : تطبيقاً لاحكام المادة السابقة، تختص الهيئات العمومية المؤسسة للبنايات الجماعية والمجموعات السكنية الفردية بالقيام ببيع المساكن الجديدة على أساس الملكية المشتركة، وذلك ضمن الشروط والكيفيات المحددة فيما يلي .

المادة 3 : لا يجوز امتلاك المساكن المعروضة للبيع على الوجه المذكور أعلاه، الا للأشخاص الطبيعيين الذين لا يملكون مسكناً ملكاً تاماً .

وان كيفيات تطبيق هذه المادة، تكون موضوع قرار يصدر عن الوزير المكلف بالبناء .

المادة 4 : تحدد قيمة كل سكن معروض للبيع على الوجه المذكور أعلاه، ابتداء من سعر البناء، الذي تضاف اليه باستثناء جميع النفقات الاخرى، النفقات المتعلقة بما يلي :

- ثمن الارض ،

المادة 21 : يتولى المراقبة على سير الاختبارات، مدير مدرسة التكوين شبه الطبي لكان المسابقة .

المادة 22 : توضع قائمة المترشحين المقبولين بحسب ترتيب استحقاقهم ، من قبل لجنة الامتحان المشكلة على الوجه التالي :

- ممثل وزارة الصحة العمومية ، رئيسا ،
- مدير الصحة على مستوى الولاية ،
- مدير المدرسة المعنية ،
- طبيب مدرّس يعينه وزير الصحة العمومية ،
- معلم التعليم شبه الطبي، يعينه وزير الصحة العمومية .

وتوضع قائمة الناجحين نهائياً، بموجب قرار صادر عن وزير الصحة العمومية، في حدود الوظائف المتوفرة .

المادة 23 : كل تلميذ ناجح في المسابقة يتخلف عن الالتحاق بالمدرسة خلال مهلة عشرة أيام من التاريخ المحدد للدخول، يعتبر متخلفاً، باستثناء حالة القوة القاهرة المبررة قانوناً .

المادة 24 : يشتمل التكوين المنظم كل نصف سنة وستويا على دروس ومحاضرات واشغال تطبيقية وتمريبات .

المادة 25 : ان مدة الدروس في مدارس التكوين شبه الطبي تحدد كما يلي :

- سنة واحدة لتكوين معاونين شبه الطبيين،
- سنتان لتكوين الاعوان شبه الطبيين،
- ثلاث سنوات لتكوين الاعوان شبه الطبيين الاختصاصيين،
- ثلاث سنوات لتكوين التقنيين شبه الطبيين .

المادة 26 : يتعين على التلاميذ، التقدم الى الامتحان في نهاية التكوين، فينالون دبلوم دولة من وزير الصحة العمومية يثبت انتهاء دروسهم .

المادة 27 : تحدد كيفيات سير الامتحانات الخاصة بانهاء الدروس، بموجب قرار لوزير الصحة العمومية .

المادة 28 : تصدر مقررات النجاح في الامتحانات الخاصة بانهاء الدروس، من لجنة الامتحانات المشكلة على الوجه التالي :

- ممثل وزير الصحة العمومية، رئيسا ،
- ممثل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ،
- مدير الصحة على مستوى الولاية ،
- مدير المدرسة المعنية ،
- أعضاء سلك التعليم في المدرسة المعنية .

المادة 29 : يكون النظام الداخلي لمدارس التكوين شبه الطبي موضوع قرار صادر عن وزير الصحة العمومية .

المادة 30 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما :

التالية لتأريخ الاكتساب، وذلك طبقا للكييفيات التي يجري تحديدها بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالبناء، والوزير المكلف بالمالية .

المادة 10 : كل من اكتسب سكنا برسم هذا المرسوم وهو مكثر لمسكن أو منتفع به، يلزم بالتمتع بالسكن المكتسب وحيازته وبالتخلي عن المسكن أو المسكان الذي كان يشغله بأى وجه كان وأياً كان مالكه .

ولا يحق للمكترى ولا للمخصص له المسكن المشار إليه أعلاه، وكذا لذوى حقوقه ولا لمن يشغله باسمه أن يبقى فى المكان المشار إليه أعلاه .

المادة 11 : يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء ووزير الداخلية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 4 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 .

هوارى بومدين

قرارات مؤرخة فى 6 ذى القعدة عام 1392 الموافق 12 ديسمبر سنة 1972 تتضمن حل شركات تعاونية مغلقة

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1392 الموافق 12 ديسمبر سنة 1972 تحل ابتداء من اول يناير سنة 1973 الشركة التعاونية المغلقة (كاستور للمعمل الصناعى الجوى للجزائر - الدار البيضاء) الكائنة فى 2 نهج الحرية بالجزائر العاصمة .

وتحول جميع الاموال والحقوق والالتزامات التابعة للشركة المذكورة الى الشركة التعاونية المغلقة للسكن المعتدل الكراء (مافال) الكائنة فى 66 شارع تواتى سعيد بالجزائر العاصمة .

ويجب على المتصرف المؤقت للشركة المشار اليها اعلاه تقديم تقرير حول تسييره الادارى والمالى الى والى الجزائر الذى يمنحه، بعد التحقيق وبصفته سلطة الوصاية، براءة حسن التسيير فى خلال ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1392 الموافق 12 ديسمبر سنة 1972 تحل ابتداء من اول يناير سنة 1973 الشركة التعاونية المغلقة (كاستور لاعالى الجزائر) الكائنة فى 2 نهج الحرية بالجزائر العاصمة .

وتحول جميع الاموال والحقوق والالتزامات التابعة للشركة المذكورة الى الشركة التعاونية المغلقة للسكن المعتدل الكراء

- شبكات الطرق والمجارى المختلفة ،

- التكاليف المرتبطة بالفروض المخصصة لتمويل السكن،

- اجرة تدخل الهيئة المؤسسة .

المادة 5 : يتم تسديد القيمة طبقا لاحد الاشكال الثلاثة التالية :

1 - الاداء عن طريق الخصم من حساب الادخار المفتوح لدى الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط، الذى يؤدى عند الحاجة رصيد القيمة بواسطة قرض ممنوح منه طبقا للاحكام المتعلقة بالادخار السكنى .

2 - الاداء نقدا، وذلك اما خصما من حساب آجل ومفتوح لدى المصرف الوطنى ، واما مقابل سندات الصندوق أو سندات التجهيز .

3 - الاداء المقسط وفقا لصيغة الايجار المملك الذى تمنحه الهيئة المؤسسة .

المادة 6 : توضح كييفيات تطبيق المادة 5 السابقة كما يلى :

- بموجب قرار من وزير المالية، فيما يخص الطريقتين الاولى والثانية من الاكتساب،

- بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالبناء والوزير المكلف بالمالية ، فيما يخص الطريقة الثالثة من الاكتساب .

وزيادة على ذلك، يحدد فى نفس القرار عدد وطرز المساكن التى يعزى توزيعها على المستفيدين التابعين لكل من طسرق الاكتساب الثلاث .

المادة 7 : يتعين على طالبي الامتلاك تسجيل طلبهم فى وقت واحد، لدى الهيئات المؤسسة ولدى المؤسسات المالية التى فتحت لديها حسابات الادخار أو الحسابات الآجلة أو اكتتب لديها بسندات التجهيز .

المادة 8 : عند استكمال طالبي الامتلاك جميع الشروط المنصوص عليها فى هذا المرسوم، يحدد اذن الاولوية فى منح المساكن المعروضة للبيع بعنوان الطريقتين الاولى والثانية المتعلقتين بالتسديد والمشار اليهما فى المادة 5 أعلاه ، مع الاخذ بعين الاعتبار لمقدار الفوائد الناتجة من الرأسمال المودع فى حساب الادخار أو المكتتب به فى سندات التجهيز .

وتوضح عند الاقتضاء كييفيات تطبيق هذه المادة، بموجب قرار يصدر عن وزير المالية .

المادة 9 : يجوز لكل مالك سكن امتلكه طبقا لاحكام هذا المرسوم أن يبيعه .

ولا يمكن أن يتم هذا البيع الا بعد أجل خمس سنوات من تاريخ الاكتساب .

بيد انه يجوز للمالك اعادة بيع سكنه الى الهيئة العمومية المؤسسة وذات الاختصاص، خلال الخمس السنوات الاولى

وتحول جميع الاموال والحقوق والالتزامات التابعة للشركة المذكورة الى الشركة التعاونية المغفلة للسكن المعتدل الكراء (المسكن العائلي الجزائري).

ويجب على مسؤول الشركة المشار اليها اعلاه تقديم تقرير حول تسييره الادارى والمالى الى والى الجزائر الذى يمنحه، بعد التحقيق وبصفته سلطة الوصاية، براءة حسن التسيير فى خلال ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1392 الموافق 12 ديسمبر سنة 1972 تحل ابتداء من اول يناير سنة 1973 الشركة التعاونية المغفلة للسكن المعتدل الكراء (السكن الجوى) المعتمدة بموجب القرار المؤرخ فى 15 مايو سنة 1950.

وتحول جميع الاموال والحقوق والالتزامات التابعة للشركة المذكورة الى الشركة التعاونية للسكن المعتدل الكراء (المسكن العائلي الجزائري).

ويجب على متصرف الشركة المشار اليها اعلاه تقديم تقرير حول تسييره الادارى والمالى الى والى الجزائر الذى يمنحه، بعد التحقيق وبصفته سلطة الوصاية، براءة حسن التسيير فى خلال ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1392 الموافق 12 ديسمبر سنة 1972 تحل ابتداء من اول يناير سنة 1973 الشركة التعاونية المغفلة للسكن المعتدل الكراء (حتى الموظفين الجزائريين ومن يماثلهم وقدماء المحاربين او منكوبى الحرب) المعتمدة بموجب القرار المؤرخ فى 2 سبتمبر سنة 1948.

وتحول جميع الاموال والحقوق والالتزامات التابعة للشركة المذكورة الى الشركة التعاونية المغفلة للسكن المعتدل الكراء (المسكن العائلي الجزائري).

ويجب على متصرف الشركة المشار اليها اعلاه تقديم تقرير حول تسييره الادارى والمالى الى والى الجزائر الذى يمنحه، بعد التحقيق وبصفته سلطة الوصاية، براءة حسن التسيير فى خلال ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1392 الموافق 12 ديسمبر سنة 1972 تحل ابتداء من اول يناير سنة 1973 الشركة المغفلة (القرض العقارى لمدينة الجزائر) المحدثة بموجب القرار المؤرخ فى 16 يوليو سنة 1919.

وتحول اموال الشركة وكذلك الحقوق والالتزامات التابعة لها حسب موقعها الجغرافى الى الشركة التعاونية المغفلة

(مافال) الكائنة فى 66 شارع تواتى سعيد بالجزائر العاصمة.

ويجب على المتصرف المؤقت للشركة المشار اليها اعلاه تقديم تقرير حول تسييره الادارى والمالى الى والى الجزائر الذى يمنحه، بعد التحقيق وبصفته سلطة الوصاية، براءة حسن التسيير فى خلال ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1392 الموافق 12 ديسمبر سنة 1972 تحل ابتداء من اول يناير سنة 1973 الشركة التعاونية المغفلة (الكهرباء السكنى) الكائنة فى 2 نهج الحرية بالجزائر العاصمة.

وتحول جميع الاموال والحقوق والالتزامات التابعة للشركة المذكورة الى الشركة التعاونية المغفلة للسكن المعتدل الكراء (مافال) الكائنة فى 66 شارع تواتى سعيد بالجزائر العاصمة.

ويجب على المتصرف المؤقت للشركة المشار اليها اعلاه تقديم تقرير حول تسييره الادارى والمالى الى والى الجزائر الذى يمنحه، بعد التحقيق وبصفته سلطة الوصاية، براءة حسن التسيير فى خلال ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1392 الموافق 12 ديسمبر سنة 1972 تحل ابتداء من اول يناير سنة 1973 الشركة التعاونية المغفلة (كاستور التعاونية للبناء) الكائنة فى 2 نهج الحرية بالجزائر العاصمة.

وتحول جميع الاموال والحقوق والالتزامات التابعة للشركة المذكورة الى الشركة التعاونية المغفلة للسكن المعتدل الكراء (مافال) الكائنة فى 66 شارع تواتى سعيد بالجزائر العاصمة.

ويجب على المتصرف المؤقت للشركة المشار اليها اعلاه تقديم تقرير حول تسييره الادارى والمالى الى والى الجزائر الذى يمنحه، بعد التحقيق وبصفته سلطة الوصاية، براءة حسن التسيير فى خلال ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1392 الموافق 12 ديسمبر سنة 1972 تحل ابتداء من اول يناير سنة 1973 الشركة التعاونية المغفلة للسكن المعتدل الكراء (النساذى الجامعى الجزائري) المعتمدة بموجب القرار المؤرخ فى 3 غشت سنة 1949.

الاملاك الآيلة للمكتب العمومي للسكن المتعدل الكراء
لولاية وهران

المدن	الاراضي
وهران : 14 مسكنا	لاشيء

الاملاك الآيلة للمكتب العمومي للسكن المتعدل الكراء
لولاية سطيف

المدن	الاراضي
بجاية : 15 مسكنا	لاشيء

الاملاك الآيلة للمكتب العمومي للسكن المتعدل الكراء
لولاية تيزي وزو

المدن	الاراضي
تيزي وزو : 75 مسكنا	لاشيء

وزارة الاخبار والثقافة

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 7
يونيو سنة 1973 يتضمن تعيين مدير المكتب الوطني لتجارة
وصناعة السينما

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1393 الموافق
7 يونيو سنة 1973 يعين السيد عبد الرحمن الاغواطي مديرا
للمكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما.
ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

وزارة قداماء المجاهدين

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 8 يونيو
سنة 1973 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1393 الموافق
8 يونيو سنة 1973 تنهى مهام السيد عمر رحالة بوصفه مكلفا
بمهمة ابتداء من 20 فبراير سنة 1973.

للسكن المتعدل الكراء (مافال) والى المكاتب العمومية للسكن
المتعدل الكراء لولايات وهران وسطيف وتيزي وزو المختصة
اقليميا وذلك طبقا للتوزيع المبين في الملحق المرفق بهذا
القرار.

ويجب على متصرف الشركة المشار اليها اعلاه
ان يقدم تقريرا حول تسييره الاداري والمالي الى والى الجزائر
حيث يوجد مقر الشركة المعنية.

ويسلم الوالى بعد التحقيق وبصفته سلطة الوصاية، براءة
حسن التسيير في خلال ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ نشر
هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

الملحق

الاملاك الآيلة للشركة التعاونية المغفلة للسكن المتعدل
الكراء (مافال)

المدن	الاراضي
مدينة الجزائر	783 مسكنا
الدار البيضاء	18 «
بئر الخادم	15 «
البلدية	50 «
البرج البحري	23 «
برج الكيفان	47 «
الروبية	56 «
دويرة	5 «
سويدانية	1 «
اولاد فايت	1 «
بوهارون	5 «
بوقرة	1 «
القليعة	3 «
الدواودة	1 «
تيفشون	2 «
زرالدة	10 «
سيدي فرج	1 «
بواسماعيل	12 «
شيفالو	2 «
باينام	1 «
عين بنيان	10 «
مجموع المساكن	
لولاية الجزائر	1052 مسكنا

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتضمن تعيين مفتش عام بوزارة البريد والمواصلات

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1393 الموافق

5 يونيو سنة 1973 يعين السيد محمد علام، مفتشا عاما بوزارة البريد والمواصلات .

يحدد مرتب المعنى بالامر حسب الرقم الاستدلالي الخارج عن السلم «هـ» .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول ابريل سنة 1973 .

قرارات الوزارة

قرار مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1393 الموافق 5 ابريل سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تعديل الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في 11 مايو سنة 1972 والمتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية مساحتها 200 متر مربع تقريبا، كائنة بقسنطينة شارع رومانيا قصد بناء مسجد

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1393 الموافق 5 ابريل سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة، تعديل الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في 11 مايو سنة 1972 كما يلي :

« تخصص لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية، قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها 172 مترا مربعا مكونة من مجموعة الاراضي رقم 318 «بي» و 319 «بي» من تجزئة الاراضي، قسم ب ومن اساس واد مهمل، كائنة بقسنطينة شارع رومانيا، قصد استعماله اساسا لبناء مسجد ».

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1393 الموافق 20 ابريل سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تعديل الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن منح قطعة ارض مجانا من املاك الدولة للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية قسنطينة مساحتها هكتاران و 66 أرا و 93 سنتيارا تابعة لمجموعة الاراضي رقم 693 و 694 و 699 لمخطط مسح الاراضي قصد استعمالها اساسا لبناء 106 مساكن حضرية بعزابة

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1393 الموافق 20 ابريل سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة، تعديل الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1972 كما يلي :

« تمنح للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية قسنطينة، قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها هكتاران و 66 أرا و 93 سنتيارا تابعة لمجموعة الاراضي رقم 693 و 699 من مخطط مسح الاراضي، قسم ب المطابقة لمجموعة الاراضي رقم 568 و 569 من مخطط تجزئة الاراضي وذلك قصد استعمالها اساسا لبناء 106 مساكن حضرية بعزابة ».

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.